

إعلان بدء قبول هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لطلبات اعتماد مفتشي الحسابات
للعام 2014.

بناءً على:

- أحكام قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /22/ لعام /2005/.
- أحكام القانون رقم /33/ لعام 2009 الخاص بتنظيم مهنة المحاسبين القانونيين في سورية.
- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /3944/ تاريخ 2006/8/28 المتضمن نظام اعتماد مفتشي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

تعلن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عن بدء قبول طلبات مفتشي الحسابات الراغبين باعتمادهم لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة لعام 2014 على أن تتوفر في المتقدمين الشروط التالية:

أ- إذا كان شخصاً طبيعياً:

- 1- أن يكون معتمداً من قبل مجلس المحاسبة والتدقيق واسمه مدرج في جدول المحاسبين القانونيين المزاولين والمرخص لهم بتدقيق حسابات شركات الأموال.
- 2- أن يكون قد مارس المهنة لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل بعد حصوله على إجازة مزاولة المهنة، وتخفُّض المدة المذكورة إلى أربع سنوات إذا كان المفتش حاصلاً على شهادة دولية من مستوى C.P.A الأمريكية أو C.A الإنكليزية أو A.C.P.A. العربية (يتوجب تقديم خمسة تقارير تفتيش قام المتقدم بإعدادها في شركات مساهمة).
- 3- أن يعمل لديه ثلاثة أشخاص على الأقل منهم مدير تدقيق و مدقق رئيسي ومدقق.
- 4- أن يسدد بدل الاعتماد المحدد في نظام بدلات هيئة الأوراق والأسواق المالية .

ب- إذا كان شخصاً اعتبارياً:

- 1- أن يكون شركة سورية مدنية أو مهنية محدودة المسؤولية غايتها تدقيق الحسابات مسجلة أصولاً ومعتمدة من قبل مجلس المحاسبة والتدقيق واسم الشركة مدرج في جدول المحاسبين القانونيين المزاولين والمرخص لهم بتدقيق حسابات شركات الأموال (يتوجب تقديم نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة).
- 2- أن يكون مدير الشركة من بين الشركاء فيها .
- 3- أن يعمل لدى الشركة ستة أشخاص على الأقل منهم مدير تدقيق و مدقق رئيسي .
- 4- أن يسدد بدل الاعتماد المحدد في نظام بدلات هيئة الأوراق والأسواق المالية .

ملاحظات:

- تقدم الطلبات إلى ديوان هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية (ساحة السبع بجزر- بناء رئاسة مجلس الوزراء القديم-الطابق الثالث) خلال مدة أقصاها 2013/12/31.
 - تذكّر الهيئة مفتشي الحسابات المعتمدين من قبلها سابقاً بانقضاء المهلة الممنوحة لهم بموجب أحكام الفقرة الرابعة من المادة /96/ من القانون /33/ النافذ بتاريخ 2009/12/1 والتي تضمنت ما يلي: " يمنح مدققي الحسابات المعتمدون لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية وهيئة الإشراف على التأمين بتاريخ صدور هذا القانون مهلة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعهم مع أحكامه " الأمر الذي يقتضي العمل على توفيق أوضاعهم مع الشروط المذكورة في الإعلان أعلاه.
- رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي